وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص : قانون إعلام ألي وأنترنيت
الموسومة بـ :

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية

إعداد الطالبين:
❖ معتوق محمد أكلي
❖ عاشور سهـــــام

إشراف الأستاذ:
د. حربوش بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
عياش حمزة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص : قانون إعلام ألي وأنترنيت
الموسومة بـ :

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية

إعداد الطالبين:
❖ معتوق محمد أكلي
❖ عاشور سهـــــام

إشراف الأستاذ:
د. حربوش بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
عياش حمزة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أبـــي الذي لم يبخل علي يوما بشيء، شفاه الله ورعاه، والى التي أنجبتني أمـــــي وتعبت على تربيتي.

والى أخي هشام وأخواتي وأصدقائي وكل من يعرفني.

كما اهدي هذا العمل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "حربوش بوبكر" الذي أشرف على هذا العمل وعلى صبره معنا، والى كل أساتذتي من الابتدائي إلى غاية وصولي إلى مرحلة الجامعي.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من تعلمنا على يده ولو حرف أو كلمة واحدة.

كما أرجو من الله عز وجل أن يلقى هذا العمل القبول والنجاح.

الـطـالـب: معتوق محمد أكلي

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي المتوفى الغالي رحمات الله عليه والى أمـــــــــــي
شفاها الله ورعاها.
والى كل عائلتي وأخص بالذكر "مريم و ينيس"

كما اهدي هذا العمل إلى مدير متوسطة عجيل الجودي السيد "سيليني رابح"
الذي شجعني على طلب العلم وسمح لي بالدراسة لنيل شهادة الماستر .
والى زميلي "معتوق محمد أكلي".

الـطـالـبـة : عاشور سهام

كلمة الشكر

أولا نشكر الله تبارك وتعالى العلي القدير لإتمام ما تيسر من هذا العمل.

ومصداقا لقوله صل الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

نقدم كل الشكر والتقدير والاحترام للدكتور "حربوش بوبكر" الذي لم يتوانى أبدا على تقديم كل التوجيهات والدعم والمرافقة لنا، ونشكره على الثقة التي وضعها فينا لإتمام هذه الدراسة، التي نرجو أن تكون تمهيدا للدراسات القادمة.

كما نتقدم بكل عبارات التقدير والاحترام والامتنان للأصدقاء كل باسمه وكل بمكانته، وأخص بالذكر الزميل "علي سيسي "الذي كان دائما معنا ولم يبخلنا بأي شيء طوال سنوات الجامعة.

كما ننتهز الفرصة في تقديم الشكر للمهندس التقني "معتوق إلياس "على ما قدمه لنا من تجهيزات في إنجاز هذه الدراسة.

وفي الختام نقدم تحية وتقدير وشكر وعرفان لأساتذة كلية الحقوق بجامعة برج بوعريريج، على نصائحهم القيمة ومرافقتهم لنا طوال تكويننا الجامعي، وإلى كل من قدم يد المساعدة بفكرة أو كلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

شكرا لكم جميعا.

مقدمة

مقدمـــــة:

لامــراء في أن الواقع المعاش يعرف تسارعا غير مسبوق في صيرورة أنظمة ومسار التطور العلمي والتكنولوجي ما أدى إلى ثورة تكنولوجية ومعلوماتية كان من إفرازاتها التوسع الكبير والمستمر في استخدام وسائل وتقنيات الاتصال والإعلام في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة في ضل ما أصبح يختزل في مسمى البيئة الرقمية أو البيئة المعلوماتية .

فلقد جلب التطور التكنولوجي لحياة الإنسان العديد من المحاسن، فبفضله اختصرت المسافات ونقصت التكاليف والأعباء، وأضحى الوصول إلى المعلومات ممكن في دقائق وثوان معدودات. وتم القضاء على الحدود الجغرافية للبلدان فالعالم تحول إلى عالم شفاف وقرية صغيرة .

ورغم ما جلبه هدا التطور العلمي والتكنولوجي من مزايا إلا أن ذلك رافقه في الوقت ذاته الانحراف في التعامل مع معطيات الأنظمة المعلوماتية على مختلف أنواعها، فأضحت مجالا مفتوحا لتنامي التهديدات والانتهاكات وظهور جرائم مستحدثة مرتبطة بهذا العالم الرقمي. وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية ، التي انتشرت وتعددت صورها وأشكالها وازداد حجمها وتسارعت وتيرتها وسهل ارتكابها .

فلم تعد الحدود الجغرافية ولا المسافات واختلاف اللغات عائقا أمام مرتكبيها ، وباتت مخاطرها تهدد أمن المجتمعات وقيمها بشكل جعل الدول بمفردها تكون عاجزة عن التصدي لها ومكافحتها .

ومن هنا اتجهت جهود الدول نحو البحث عن آليات مشتركة لتنسيق المواقف والالتفاف حول سبل التعاون الدولي بما يسمح بالتقليل من مخاطر ومضار الإجرام المعلوماتي ، ونظرا للخطورة والطبيعة الخاصة بهذه الجرائم بذلت جهود دولية في إطار

المنظمات الدولية عبر عقد العديد من المؤتمرات التي أفرزت العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية .

وبناءا على ما سبق، فان إشكالية الدراسة تبرز ملامحها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

فيما تتمثل آليات مكافحة الإجرام الالكتروني على الصعيد الدولي؟

✓ أولا/ أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث متطرقة إلى موضوع غاية في الأهمية وهو الجريمة الالكترونية التي تعد أبرز الجرائم المستحدثة والتي أصبحت جريمة العصر الحديث ، وربما أصبحت هي المحرك الأساسي الذي يتم من خلالها ارتكاب معظم الجرائم التقليدية ولموضوع البحث أهمية نظرية وعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وأيضا المساس بالحياة الخاصة بالأفراد .

✓ ثانيا/ أسباب اختيار موضوع الدراسة :

أ -الأسباب الذاتية :

-الميل الشخصي لدراسة الموضوع وارتباطه بالتخصص

-أهمية الموضوع وانتشار الجريمة الالكترونية.

ب -الأسباب الموضوعية:

-حداثة الموضوع .

-تنامي الإجرام الالكتروني.

-تزايد المساعي الدولية للتعاون في مجال المكافحة والحد من هذه الجرائم.

✓ ثالثا/ خطة الدراسة:

لغرض الإلمام بالموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وقسمناه لمبحثين :

المبحث الأول: ماهية الإجرام الالكتروني.

المبحث الثاني : ماهية التعاون الدولي ودور المجتمع الدولي في تفعيله

الفصل الثاني: الآليات والمساعي الدولية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وينقسم لمبحثين :

المبحث الأول: أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

المبحث الثاني: معوقات وإشكاليات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الالكتروني

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من الدراسة والتوصيات المقترحة.

✓ رابعا/ منهج الدراسة:

نزولا عند موجبات البحث العلمي ، حرصنا في هذه الدراسة على اختيار منهج يلم بدراسة الموضوع بكل جوانبه وهو المنهج الوصفي التحليلي ،من خلال وصف الإجرام الالكتروني وتحديد الآليات والجهود الدولية المنتهجة قصد مكافحة هذه الجرائم والتطرق لمختلف الصعوبات والإشكاليات التي تواجهها من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

✓ خامسا/ الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع مكافحة الجرائم الالكترونية وهذا التطرق كان يقتصر على الناحية الإجرائية والجنائية الوطنية مع الإشارة إلى الجانب الدولي ، حيث لم يتم تناول موضوع مكافحة الجرائم الالكترونية في القانون الدولي كموضوع مستقل .

فعلى حد علمنا هناك ندرة في الدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية في القانون الدولي في الجامعات الجزائرية، فأغلب الدراسات تناولت الجرائم الالكترونية على الصعيد الوطني ومنها:

1 أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي من إعداد" شنتير خضرة" ، بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية ، وتناولت فيها الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى الوطني وأشارت إلى المؤسسات الإقليمية في مجال المكافحة وآليات المساعدة في ذلك .

2 كتاب بعنوان "الجريمة المعلوماتية " دراسة تأصيلية مقارنة للدكتور "يعيش تمام شوقي"، الذي تناول فيه الإطار ألمفاهيمي والتأصيلي للجريمة الالكترونية ومختلف إشكالات مكافحة الجريمة الالكترونية .

✓ **سادسا/ صعوبات الدراسة:**

واجهتنا عدة صعوبات في إعداد الدراسة ، ولعل من أهمها :

-ندرة المراجع المتخصصة بمكافحة الجرائم الالكترونية في ضوء القانون الدولي ، فجل المراجع تتطرق إلى هذا الموضوع على المستوى الوطني الداخلي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

يشهد العالم المعاصر قوة لا يستهان بها سميت بالثورة التكنولوجية ، حيث برزت آثار ايجابية أحدثتها هذه الثورة التكنولوجية ، بحيث أصبحت مختلف القطاعات في وقتنا الحالي تعتمد في أداء نشاطها على مختلف الأنظمة المعلوماتية الحديثة والشبكة العالمية (الانترنت) المرتبطة بها لما توفره من سرعة ودقة في جمع وتخزين ونقل المعلومات بين المؤسسات والأفراد بأقل التكاليف سواء داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول ، حيث أصبح العالم بفضل هذه الثورة المعلوماتية قرية صغيرة .

إلا أن هذا الجانب الايجابي المشرق لعصر التكنولوجيا لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية ، فبهذا التطور التكنولوجي الهائل وجد العالم نفسه أمام أنماط مستحدثة من الجرائم نتجت بسبب إساءة استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات واستغلالها بطريقة غير مشروعة ، وهي جرائم تتطور بتطور الأنظمة المعلوماتية ، وهذا ما جعلها جرائم عابرة للحدود .

وهذا ما دفع العديد من الدول والمنظمات إلى التحذير من خطورة هذه الجرائم التي أضحت تشكل خطرا حقيقيا على أمن الأفراد والمجتمعات.

وخطورة هذه الجرائم المستحدثة جعلتها محاطة بالعديد من التساؤلات التي تتعلق بمفهومها وماهيتها وخصائصها وطرق مكافحتها والتصدي لها .

لذلك سنحاول التطرق في هذا الفصل للإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية

(المبحث الأول) ،نتطرق فيه لمفهومها و خصائصها وأركانها ونتطرق في

(المبحث الثاني) لماهية التعاون الدولي ودور الهيئات والمنظمات في تفعيله من أجل مكافحة والتصدي للجرائم الالكترونية .

المبحث الأول: ماهية الجرائم الالكترونية

من خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الجريمة الالكترونية (المطلب الأول) والذي سندرس فيه مختلف التعاريف التشريعية والفقهية (الفرع الأول) ثم نوضح الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية (الفرع الثاني) وسنتطرق إلى خصائص ومميزات هذه الجريمة وأركانها (الطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية:

بخصوص مفهوم الجريمة الالكترونية لم يتفق جمهور الباحثين والدارسين وحتى التشريعات على مفهوم موحد يتضمن العناصر الأساسية المكون ة للجريمة الالكترونية ، وهذا ما يفسره تعدد التسميات التي أطلقت عليها ، فمنهم من يطلق عليها اسم الجريمة الالكترونية والبعض تسمية جرائم الانترنت وجرائم الكمبيوتر وذهب آخرون في تسميتها بجرائم المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات .[1]

- وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى التعاريف المختلفة للجريمة الالكترونية وتبيان طبيعتها القانونية من خلال ما يلي :

الفرع الأول/ تعريف الجريمة الالكترونية:

وفق هذا الفرع سوف يتم تحديد المفاهيم الخاصة بالموضوع وذلك من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي والاصطلاحي والتشريعي للجريمة الالكترونية، وذلك وفق ما يلي

[1] – يعيش تمام شوقي ، الجريمة المعلوماتية ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 ، ص 18 .

- **أولا / تعريف الجريمة الالكترونية في اللغة :**

➢ الجريمة لغة : الجريمة والجرم معناها في اللغة الذنب ، ومن اشتقاقاتها جرم و أجرم واجترام ، وتجرم عليه معناها ادعى عليه ذنبا لم يفعله وكلمة لا جرم تعني القسم ، والجرم هو الذنب أو الجناية .

➢ الالكترونية (المعلوماتية) :يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي (INFORMATIQA) ، وهي اختصار للكلمتين الفرنسيتين (INFORMATIION) معلومات و (AUTOMATIQUE) ذاتيا.

وصاحب هذا المصطلح هو " فيليب داريفوس " الذي أراد أن يعني به العلم الذي يربط علم الحاسوب (COMPUTER SCIENCE) والمعلومات (INFORMATIION) والاتصالات (Télécommunication) .[1]

- **ثانيا/ التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية:**

لعل مفهوم الجريمة الالكترونية لا يزال من المفاهيم الحديثة لارتباطها بإحدى أهم مبتكرات التكنولوجية المعاصرة (الشبكة العنكبوتية الانترنت) ، فهي جريمة وحيدة الأداة ، حيث يتم ارتكابها عن طريق الحاسب الآلي .[2]

ولقد تعددت ألفاظ ومفردات وصيغ ومصطلحات التعريف بالجريمة الالكترونية ، فقد أطلق عليها جرائم الكمبيوتر والأنترنت وجرائم الحاسب الآلي (Computer crimes) والجرائم الرقمية (Digital crimes) ، والجرائم الناعمة (Crimes softs) ، وجرائم التقنية العالية (High -Tech crimes) ، والسيبر كرايم (Cyber crimes) ، وجريمة

[1] – ميرفت محمد حبايبية ، مكافحة الجريمة الالكترونية ، دار اليازوري للنشر والإشهار ، 2022 ، ص 29 .

2 – نقموش محمد ، ميلودية أحمد ، الجريمة المعلوماتية (حتمية تطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحتها) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 268 .

أصحاب الياقات البيضاء (Collar White) ، والجرائم النظيفة (Clean crimes)[1] .

ومهما يكن من أمر ، فان اختلاف وتعدد كل هذه التسميات لا يجب أن يغير من محتوى الجريمة المعلوماتية . [2]

- ولقد تفرق جمهور الفقهاء إلى اتجاهين، فالبعض منهم ينظر للجريمة الالكترونية بمفهوم ضيق والبعض الأخر ينظر إليها بمفهوم موسع وهذا ما سيتم تبيانه من خلال:

أ -الاتجاه المضيق من تعريف الجريمة الالكترونية :

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة الالكترونية بأنها : " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابها من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى ."[3]

حسب هذا التعريف فلابد من المعرفة الشاملة والكاملة لتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة وإنما يتعدى ذلك ل يشمل إجراءات الملاحقة والتحقيق أيضا ،وهذا التعريف قد ضيق بدرجة كبيرة من الجريمة الالكترونية ، بمعنى لابد من توفر العلم بقدر كبير في استعمال التكنولوجيا لدى الجناة والمختصين بملاحقتها من قضاة وضباط شرطة وغيرهم .

وذهب الفقيه " فان دير ميروي " (Vander Merwe) إلى أن الجريمة الالكترونية هي فعل غير مشروع يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي

[1] – فريد ناشف، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 432.

[2] – يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 18.

[3] – حشيفة عبد الهادي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، الموسم الجامعي 2020/2019 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 09 .

يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية ، فيما عرفه الفقيه (Rosblat) بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والى تحويل طريقه .

وعرفها " كلاوس تايدومان " بأنها :كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي [1].

كما عرفها الأستاذ Tredman على أنها : " أي جريمة ضد المال العام مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات . " [2]

وعرفها الأستاذ Mass بأنها : " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح "[3]

وفي نفس السياق يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: " الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا في ارتكابها."[4]

وعرفها الأستاذ " David Thomson" بأنها:" أي جريمة يكون متطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب."[5]

- ✓ فحسب رأي هذا الاتجاه ، فالجريمة تكون جريمة الكترونية طالما أن الحاسوب أو إحدى الوسائل التقنية من وسائل ارتكابها ويكون الفاعل – مرتكب الجريمة – ذو دراية وخبرة في مجال التقنية .

---

[1] – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، 2014 ص 06 .

[2] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] – عقباش بريزة ، مبارك حنان ، آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إعلام ألي وانترنت ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة 2021–2022 ،ص 08

[4]– يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 19 .

[5]– عقباش بريزة ، مبارك حنان ، المرجع السابق ،ص 08 .

ب – الاتجاه الموسع للجريمة الالكترونية :

إن الانتقادات التي وجهت لأصحاب الاتجاه الضيق في تعريف الجريمة الالكترونية أدى ببعض الفقهاء إلى محاولة إيجاد تعريف شامل وموسع لها كما يلي :

عرفها " Parker " بأنها : كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، أو كسب يحققه ."[1]

وذهب الفقيهان (Michel & Credo) إلى أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكا ب الجريمة هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته ، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق الكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب ، بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته .2

- ويرى جانب من الفقه أنصار هذا الاتجاه الموسع بأنه كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر.

وقد عرفها " أحمد صياني " بأنها : تصرف غير مشروع يؤثر على الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها ، كم عرفها البعض الأخر بأنها : الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية ، أو التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الانترنت (غرف الدردشة ، البريد الالكتروني ..)، والهواتف النقالة (الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة) .[3]

---

[1] – عقباش بريزة ، مبارك حنان ، المرجع السابق ،ص 09 .

[2] – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، المرجع السابق ،ص 07 .

[3]– عبد القدوس بوعزة ، أيوب مخرمش ، أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الالكترونية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، المجلد 13 ، العدد 18 ، سنة 2018 ، ص 158–159 .

ثالثا / التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية:

إن غالبية المشرعين تجنبو ا مسألة الخوض في وضع تعريف تشريعي للجريمة الالكترونية وأوكلو مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء ، إلا أن بعض المشرعين اتجهو ا إلى وضع تعريف للجريمة الالكترونية [1] كالتالي :

أ -موقف المشرع الفرنسي للجريمة الالكترونية :

المشرع الفرنسي بدوره لم يعرف لنا الجريمة الالكترونية وإنما نص على تجريم بعض الأفعال المساهمة في حدوثها ضمن نصوص قانونية.

ونجد أن المشرع الفرنسي قام بإدراج الفصل الثالث من قانون العقوبات الفرنسي تحت عنوان المساس بأنظم ة المعالجة الآلية للمعطيات للدلالة على الجريمة الالكترونية ، ويظهر ذلك في تجريمه لبعض الأفعال المساهمة في حدوث الجريمة الالكترونية كتجريمه لفعل البقاء والدخول بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات حيث عاقب على ذلك بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 60000 أورو ، وبالتالي فالمشرع الفرنسي لم يعرف الجريمة الالكترونية بل اكتفى بالتجريم لبعض الأفعال التي تساهم في حدوث الجريمة الالكترونية .[2]

ب- موقف المشرع المصري للجريمة الالكترونية :

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة نظرا لكونها جريمة حديثة ، بالعودة إلى المشرع المصري نجده لم يقم بتعريف الجريمة بل ترك مسألة تعريف الجريمة الالكترونية للفقه ، وبالتالي اختلف الفقهاء في تعريفها [3] ، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا .

---

[1] – ميرفت محمد حبايبية ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] – بوشعرة أمينة ، موساوي سهام ، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة 2017-2018 ، ص 10 .

[3]– بوشعرة أمينة ، موساوي سهام ، المرجع السابق ، ص 07 .

ج- تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية :

وضع المشرع الجزائري مفهوما للجريمة الالكترونية ضمن القانون رقم : 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال ومكافحتها ، حيث عرفها المشرع في المادة 02 الفقرة أ على أنها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم للاتصالات الالكترونية ."[1]

- من خلال هذا التعريف السابق يتبين أن المشرع الجزائري قد وسع من تعريف الجريمة الالكترونية ، خاصة حين اعتبر بأنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ، ونحن نرى انه أحسن ما فعل ، لكي تدخل في دائرة التجريم أنواع جديد ة أخرى من الجرائم الالكترونية ، والتي قد تكتشف مستقبلا[2] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية:

إن الجرائم الالكترونية تمثل ظاهرة إجرامي ة ذات طبيعة خاصة تعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي [3] .

وتعد الجرائم المعلوماتية إفرازا وإنتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط وتقوم عليها، وهذا ما أكسبها لونا وطابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

---

1 – القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. (ج ر رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 (المادة 02 منه) .

[2] – شنتير خضرة ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) ، تخصص قانون جنائي ، جامعة أحمد دارية بأدرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الموسم الجامعي 2020-2021 ، ص 12 .

[3]– حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 13 .

والسياسة الجنائية الحديثة تستدعي حصر الخصائص المميزة للجرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم، وذلك من أجل محاولة وضع النصوص الملائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والتي رافقت التطور التقني والمعرفي [1] .

ويتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وهل لها قيمة في حد ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت ؟[2]

من أجل ذلك فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول يرى أن المعلومة لها طابع من نوع خاص والثاني يرى أن المعلومة ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم [3]. وفيما يلي شيء من التفصيل عن هاذين الاتجاهين :

أولا/ المعلومة لها طابع من نوع خاص :

ويرى هذا الاتجاه التقليدي بأن المعلومة لها طابع من نوع خاص وذلك انطلاقا من حقيقة مسلم بها وهي أن وصف القيمة يضفي على الأشياء المادية وحدها، وبمعنى آخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها.

وبمفهوم المخالفة وباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية فلا يمكن والحال اعتبارها من قبيل القيم القابلة للاستحواذ عليها إلا في ضوء الحقوق والملكية الفكرية.

لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار في مجال السرقة ، ما لم تكن مسجلة على أسطوانة أو شريط فإذا تمت سرقة هاتين الدعامتين الخارجيتي ن فلا تثور مشكلة قانونية

3- رمزي حوحو ، منيرة بلوزغي ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02 ، 2014 ، ص 44 .

[2] – عبد الله دغش العجمي ، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2014 ، ص 14 .

[3] – رمزي حوحو ، المرجع السابق ، ص 45 .

في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية ، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي [1] .

ثانيا / المعلومة ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم:

وهذا الاتجاه يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية ، ذلك أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة أن تحاز حيازة غير مشروعة وأنها ترتبط كما يقول الأستاذين (Vivant & Catala) بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تربط المالك بالشيء الذي يملكه .

- بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال [2].

- وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن الجزم بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة [3] .

---

[1]– عبد الله دغش العجمي ، المرجع نفسه ، ص 14 .

[2]– عبد الله دغش العجمي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3]– حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 13 .

المطلب الثاني: خصائص وأركان الجريمة الالكترونية:

في هذا المطلب سوف نبحث في خصائص الجريمة الالكترونية وأركانها وذلك في فرعين، الأول خصائص الجريمة الالكترونية والثاني أركان الجريمة الالكترونية.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية:

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ، فان مؤدى ذلك أن تكون أنماط ارتكابها وخصائصها في تغير مستمر ، وتعتبر الجريمة الالكترونية ثمرة هذا التغير والتطور في أنماط الجريمة ، وهو ما أدى إلى تميزها بعدة خصائص عن غيرها من الجرائم [1] .

إن ارتباط الجرائم الالكترونية بجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت ، أضفى عليها مجموعة من الخصائص المميزة لها عن باقي الجرائم التقليدية [2] ، ومن بين أهم الخصائص ما يلي :

أولا / الجرائم الالكترونية جرائم عابرة للحدود :

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية، أنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لاتصالها بعالم الانترنت وتقنية المعلومات [3] .

فهي جريمة عابرة لحدود الزمان والمكان، بمعنى جريمة لا تتقيد بمكان وزمان محددين [4] ففي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول [5] . لارتباط العالم بشبكة واحدة

---

[1] – شنتير خضرة ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2]– بوشعرة أمينة ، موساوي سهام ، المرجع السابق ، ص 14 .

[1]– بوشعرة أمينة ، موساوي سهام ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] – عبد القدوس بوعزة ، أيوب مخرمش ، المرجع السابق ، ص 164 .

[5]– مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، المرجع السابق ، ص 16 .

حيث أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت يكون فيها الجاني في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى.

فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، ويعد ذلك من بين الأسباب التي تستدعي ضرورة تفعيل التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية [1].

فالتقنيات المتصلة عالميا قد جعلت من هذه الجريمة عابرة للحدود، وعليه فالطبيعة العالمية تمكن الجاني من ارتكاب الجريمة في دولة ما وتؤثر على المجني عليه في دولة أخرى ، بل انه من الممكن أن يكون هناك ضرر محتمل في بلد ثالث ، وعليه تعد جرائم المعلومات شكلا جديد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية ، وقد خلفت هذه الخاصية الكثير من الإشكالات القانونية في مسألة الاختصاص القضائي والتحديات التي تقترن به [2]

ثانيا / وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات :

يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية أن يقع التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من أجل معالجتها الكترونيا بما يمكن المستخدم من إمكانية تصحيحها أو محوها أو تخزينها واسترجاعها أو طباعتها ، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية[3].

[1]– فريد ناشف، المرجع السابق، ص 435.

[2]– يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 29.

[3] – يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 27.

وتقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات والماديات [1]

وعلى الرغم من ارتكاب جرائم المعلوماتية أثناء أية مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات في الحاسب الآلي (الإدخال ، المعالجة ، الإخراج) فان لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر إلى طبيعتها ارتكابها إلا في وقت محدد ، ففي مرحلة الإدخال المعلوماتي يمكن إدخال معلومات غير صحيحة ، أو عدم إدخال وثائق أساسية وفي مرحلة المعالجة الآلية للبيانات فانه يمكن إجراء أي تعديلات تحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج الحاسب الآلي، أما في مرحلة المخرجات فقد يقع التلاعب في النتائج التي يخرجها الحاسوب بشأن بيانات صحيحة أدخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة [2] .

ورغم وجود جرائم يمكن ارتكابها عند الإدخال والإخراج إلا أن مرحلة معالجة البيانات هي أخطر مرحلة وأسهلها لارتكاب هذه الجريمة، فكل جهاز في وضعية الإيقاف أو مغلق هو في وضع آمن سواء جهاز كمبيوتر أو جهاز الكتروني ذكي [3] .

ثالثا / صعوبة اكتشاف واثبات الجرائم الالكترونية:

إقامة الدليل وإسناده إلى المجرم هو الأصل في الجريمة ومع التطورات الحاصلة يمكن نقل بسرعة البيانات المأخوذة من الشبكات الالكترونية ومن التجهيزات الحاسوبية

[1] – حفوظة الأمير عبد القادر ،غرداين حسام ، واقع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا ، عربيا ودوليا ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، سنة 2017 ، ص 163 .

[2] – يعيش تمام شوقي ، المرجع نفسه ، ص 27 .

[3]– عقباش بريزة ، مبارك حنان ، المرجع السابق ، ص 15 .

من مكان إلى آخر أو العبث بها وإلغائها ، نظرا لطبيعة هذه البيانات التي تسمى بالدليل الرقمي[1].

فالجريمة الالكترونية لا تترك أثار ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية [2]

ففي الفضاء الالكتروني يعد من الأمور الصعبة إثبات نسبة الفعل الإجرامي لشخص طبيعي ، وهو الأمر الذي جاء في عدة قرارات قضائية ومنها ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في السابع والعشرون (27) من شهر أفريل سنة 2007 مؤكدة على أن عنوان البروتوكول (IP) لا يدل إلا على تسلسل أرقام مرتبطة بآلة وليس بشخص [3].

فالجريمة الالكترونية تقع في بيئة الكترونية والأدلة التي تخلفها تكون أدلة الكترونية حيث يستطيع المجرم الالكتروني التخلص من الآثار المادية لجريمته بفضل التقنيات المعلوماتية وإخفاء الدليل الرقمي الالكتروني حيث يستخدم المجرم تقنية لارتكاب الجريمة ويستخدم تقنية أخرى لإخفاء العمليات التقنية التي تم استخدامها لارتكاب الجريمة ، وهذا بدوره يجعل التحري عن الدليل الرقمي الالكتروني للجريمة من قبل المختبر الجنائي الالكتروني والخبراء المختصين صعبا للغاية [4] .

[1]– حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع نفسه ، ص 17 .

[3] – شنتير خضرة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[4]– ميرفت محمد حبايبية ، المرجع السابق ، ص 45 .

رابعا /الجريمة المعلوماتية اقل عنفا وجهدا في التنفيذ:

لا تتطلب جرائم المعلومات جهدا لتنفيذها ، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف أو في صورة الخلع والكسر وغير ذلك[1] .

فهي جريمة ناعمة ونظيفة تحتاج فقط إلى قوة علمية وقدر من الذكاء ومهارة في توظيف ذلك، والجاني في سبيل تنفيذها لا يحتاج من الوقت إلا ثوان أو دقائق معدودات، ولا يحتاج من القوة العضلية غير تحريك الأنامل على جهاز الكمبيوتر [2].

خامسا / قلة الإبلاغ عن الجريمة الالكترونية :

من صعوبات الكشف عن الجريمة الالكترونية قلة التبليغ عنها ، وهذا ما دل عليه قلة القضايا الالكترونية ، حيث أن اكتشافها لا يكون إلا بعد مدة من ارتكابها ويكون صدفة ، خاصة أن الضحايا مؤسسات عامة أو خاصة أو متعددة الجنسيات لا يلجؤون إلى التبليغ حتى لا تتأثر سمعتهم ، وحتى لا تهتز ثقة زبائنهم فيهم خاصة إذا كانو ا بنوكا أو مؤسسات مالية ، أو خوفا من التداعيات النفسية والاجتماعية إذا كان الضحايا أشخاص طبيعيين لاسيما في حالة الابتزاز والتهديد بنشر معلومات أو صور خاصة[3] .

[1] – يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 29–30 .

[2] – بوشعرة أمينة ، موساوي سهام ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]– عقباش بريزة ، مبارك حنان ، المرجع السابق ، ص 17 .

سادسا / اعتماد الجريمة الالكترونية على الخداع والتضليل :

يتميز مرتكبو الجرائم الالكترونية بالذكاء والدراية بالأساليب المستخدمة في أنظمة المعالجة الآلية وطريقة تشغيلها وكيفية تخزين المعلومات، إذ يعتبر الإجرام الالكتروني إجرام الأذكياء [1] .

بما أن الجريمة المعلوماتية جريمة خاصة فان المجرم المعلوماتي له صفات خاصة حصرها الأستاذ "باركر" في كلمة SKRAM [2] وهي :

- المهارة ، وتعني: SKITHS
- المعرفة ، وتعني :KNOWLEDG
- الوسيلة ، وتعني : RESOURS
- السلطة ، وتعني : AUTHORITY
- الباعث ، وتعني :MOTIVES

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية:

لا تختلف الجريمة الالكترونية رغم ارتكابها في الفضاء الافتراضي عن الجريمة العادية في اشتراط توفر أركان لقيامها ، فلها ركن معنوي وركن مادي وركن تشريعي وكل نوع منها يختص بميزة عن جريمة أخرى ، حيث كل جريمة تكاد تنفرد وتختلف عن الأخرى ، كما أن هذه الأركان تتسم بالافتراض ، أي ترتكب في العالم الافتراضي[3] .

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تبيان أركان الجريمة المعلوماتية من الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية المجرمة للسلوك الإجرامي الالكتروني والركن المادي الذي يتجسد

---

[1]– حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2]– عقباش بريزة ، مبارك حنان ، المرجع نفسه ، ص 19 .

[3] – عقباش بريزة ، مبارك حنان ، المرجع السابق ، ص 22 .

في مختلف السلوكيات والتصرفات المجرمة والركن المعنوي الذي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي .

أولا /الركن الشرعي:

ويتمثل الركن الشرعي للجريمة الالكترونية في مختلف النصوص القانونية التي تجرم السلوك الإجرامي الالكتروني وتدينه، ويكو ن ذلك بعد صدور تلك النصوص، فلا يتصور ملاحقة الفاعل مثلا بعد إلغاء النص عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين إلا بنص صريح.

وتستمد الجرائم الالكترونية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة الالكترونية، فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوروبي لإقناع الدول بوضع تشريعات للتصدي ومواجهة الجرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال [1].

وسوف نتطرق لمختلف هذه التشريعات الوطنية والدولية بالتفصيل في المبحث الثاني (ماهية التعاون الدولي ودور المجتمع الدولي في تفعيله) .

ثانيا /الركن المادي:

يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية لارتكاب أية جريمة ، وهو النشاط أو الفعل الإجرامي ويتحقق بارتكاب الجريمة التامة وهذا من خلال توفر ثلاثة عناصر أساسية (السلوك الإجرامي ، النتيجة والعلاقة السببية بينهما) .

والركن المادي كذلك يعني الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص على تجريمه ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة فتكون له طبيعة مادية

[1] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 19 .

فتلمسه الحواس ، وهو ضروري لقيامها ، إذ لا يعرف القانون الجريمة بدون الركن المادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة [1].

ويعرف أيضا بأنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون [2]، وهذا ما يقصد بالركن المادي للجريمة ، وقد ذهب الدكتور" رضا فرج " إلى تقسيم الركن المادي في حد ذاته إلى ثلاث عناصر [3] :

-السلوك الإجرامي.

-النتيجة الإجرامية.

-العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

➢ يقوم الركن المادي للجريمة الالكترونية على صورتين أساسيتين [4] :

- الصورة الأولى: متمثلة في الاعتداء على نظام المعالجة الآلية، ويحتوي على نوعين من الاعتداء:

– النوع الأول: وهو الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية ويشمل هذا النوع ثلاث أفعال، فعل الدخول، البقاء والعرقلة أو التعطيل.

– النوع الثاني : متمثل في الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاثة أفعال وهي فعل الإدخال والمحو والتعديل .

- الصورة الثانية: متمثلة في الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي .

---

[1] – ميرفت محمد حبايبية ، المرجع السابق ، ص 168 .

[2] – بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 17 .

[3] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع نفسه ، ص 21 .

[4] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 22 .

- ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الصور في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1]

ثالثا/ الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي وفقا لأحكام النظرية العامة للجريمة فانه يستوجب صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها على نحو يجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية[2].

والركن المعنوي هو النصف الآخر للجريمة، ويمكن التعبير عنه بالحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب جريمته، حيث لا تقوم الجريمة قانونا بدونه، فمن المتصور غالبا أن لا تقع الجريمة الالكترونية إلا بصورة عمدية سبقها التفكير في الحصول على المعلومة أو اختراق الشبكة ، والأصل في الجرائم هو العمدية إلا ما استثنى بنص .

ويتخذ الركن المعنوي في هذا النوع المستجد من الجرائم صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء ، كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى ارتكاب سلوك يعاقب عليه القانون [3].

إلا أنه قد ترتكب هذه الجرائم عن غير قصد ، مثلا في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام فيعتقد الجاني أنه مزال له حق الدخول إلى النظام الآلي كأن يكون قد سبق له الاشتراك في الدخول إلى البرنامج ولكن مدة الاشتراك قد انتهت ومع ذلك دخل إلى النظام استنادا إلى هذا الاعتقاد الخاطئ ، لأن الغلط في الأمر جوهري ينفي القصد [4]

---

[1] – القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، ص 03)

[2] – شاشوة الزهرة ، عرعار أمال ، مكافحة الجريمة المنظمة في إطار نظام تسليم المجرمين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة آكلي محند أولحاج أمقران البويرة ، قسم القانون العام ،السنة الجامعية 2019–2020 ، ص 22.

[3] – بوشعرة أمينة ، موساوي سهام ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 26 .

المبحث الثاني:

ماهية التعاون الدولي ودور المجتمع الدولي في تفعيله

أضحت الجريمة الالكترونية من أحدث وأخطر الجرائم تشعبا وتواجدا على ساحة العلوم الجنائية اليوم وذلك لما تشكله هذه الجريمة من تهديد ومساس بحياة الأفراد وأمن واستقرار الدول ، وهو الأمر الذي جعل جميع دول العالم تتسارع إلى كبح مخاطر هذه الجرائم والتصدي لها عن طريق وضع آليات وقائية وأخرى ردعية من خلال خلق وإنشاء هيئات خاصة متخصصة في مجال هذه الجرائم المستعصية قصد مكافحتها والحد من سرعة انتشارها وتضييق مخاطرها .

ولقد أثبت الواقع العملي عجز الدولة بمفردها مهما بلغت درجة تطورها وقوتها عن التصدي لهذه الجرائم بجهودها المنفردة كونها جرائم تتخطى الحدود الجغرافية للدول فهي ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها إلا بتبني إجراءات عالمية .

ومن هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والحد من آثارها الوخيمة ، ويظهر هذا التعاون الدولي من خلال تفعيل دور الهيئات والمنظمات العالمية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية بين أشخاص المجتمع الدولي .

وعليه ســـــنتطرق في هذا المبحث إلى مـــاهية هذا التعاون الدولي (المطلب الأول) ، ثم نبين دور مختلف الهيئات والمنظمات الدولية في تفعيل هذا التعاون الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي:

يتميز مصطلح التعاون الدولي بالحداثة النسبية على مستوى العلاقات الدولية كونه تولد مع تطور وسائل الاتصالات التي جعلت من العالم قرية صغيرة وألغت كل الحدود الجغرافية [1].

إن مفهوم التعاون الدولي شهد تطورا خلال العقدين الأخيرين ، حيث ارتبط هذا التطور بتطور قواعد التنظيم الدولي الجديد وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات وتحولات في شتى الميادين ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ..، ومصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يعد من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها ، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون وعدم إمكانية حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر ، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفهوم الجريمة والإجرام والمكافحة وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد وإطار ثابت لأي منهما [2] .

- ويقصد بالتعاون في هذا المقام : ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم ، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة ، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق وهو ما يستغرق وقتا ، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تساعدها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى[3] .
- ويعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام ، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل

[1] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] – علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، القاهرة ، 2000 ، ص 19 .

[3] – زغودي عمر ، المرجع السابق ، ص 102 .

مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن ، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا [1].

- كما يشير آخرون إلى فكرة التعاون الدولي عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال ، وذلك من اجل مصالح اجتماعية عالمية معينة ، ومن ثمة فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على انه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيام بالمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية أو الجهود المتضافرة[2].

والواقع أن خاصية العالمية التي تميز جرائم المعلوماتية قد دفعت رجال القانو ن والفقهاء إلى الدعوة لمواجهتها من خلال وضع قواعد اتفاقية تعبر عن تصور دولي موحد من شأنه تدارك النقائص والثغرات التي تعتري منظومة القوانين الداخلية وذلك بهدف التقليل من حدة آثار هذه الجريمة .

وفي هذا الإطار تضافرت الجهود الدولية من خلال الهيئات والمنظمات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، ويتجلى ذلك عبر مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي للتصدي للجرائم الالكترونية، وهذا ما سنعرضه في (المطلب الثاني) .

---

[1] – مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، السنة 2014–2015 ، ص 102 .

[2] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 29

المطلب الثاني : دور الهيئات والمنظمات في تفعيل التعاون الدولي

مما لاشك فيه أن الهيئات الدولية والمنظمات العالمية تشكل القالب الجوهري وحجر الأساس الذي من خلاله يتم التعبير عن مختلف آراء واقتراحات أشخاص المجتمع الدولي من اجل إيجاد حلول للتصدي لهذه الجرائم الالكترونية والتقليل من حدة آثارها. وهذه الجهود والمساعي الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامة والالكترونية خاصة تلخص وتحصل على شكل مواثيق ومعاهدات فيما بين الدول.

الفرع الأول: الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي:

للمنظمات الدولية دور فعال في التصدي للجريمة الالكترونية باعتبارها من الجرائم العالمية التي يستوجب فيها التعاون الدولي لمكافحتها وتقتصر دراستنا بعرض بعض الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم كما يلي:

أ-دور منظمة الأمم المتحدة :

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة من أجل مكافحة جرائم الانترنيت وقد توصلت المنظمة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المعلوماتية وقع التنصيص فيه على الإجراءات التي يتعين اتخاذها من طرف الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، وفي سنة 2000 م تبنت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة لمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية وقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التنسيق بين الدول على مستوى تتبع الجرائم المعلوماتية وشددت على ضرورة تكوين الأشخاص المعنيين بالتتبع وتمكينهم من الوسائل الضرورية لذلك، كما عقدت منظمة الأمم المتحدة سنة 2010 المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقد ناقشت الدول الأعضاء آخر التطورات في استخدام التكنولوجيا الحديثة من طرف المجرمين بما في ذلك الجرائم الإلكترونية.

واحتلت الجريمة المعلوماتية موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر [1].

ب – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة وكذا مساهمتها في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

حيث تركز اهتمام الانتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة و الأنشطة ذات الصلة بها، و خير دليل على ذلك اختتام أعمال اجتماع الجمعية العامة الـــ : 26 للشرطة الجنائية الدولية ''الأنتربول '' بالعاصمة الصينيةِ ''بكين ''سنة 2017 بمشاركة نحو 1000 من كبار قادة الشرطة و السياسيين في 156 دولة، ومن أهم القضايا التي تم مناقشتها ضمن الاجتماع نجد جرائم الانترنيت و القرصنة الالكترونية و المخاطر الناجمة عنها وآلية التصدي لهذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي[2]

و لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى الانتربول كآلية و صورة من صور التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية و ذلك في الفصل الثاني من الدراسة المبحث الأول، المطلب الأول، بعنوانً التعاون الأمني الدوليً.

ج–دور المجلس الأوربي في مواجهة الجريمة الالكترونية:

للمجلس الأوروبي دور فعال في سبيل الحد من الجرائم المعلوماتية و ذلك من خلال إقراره العديد من التوصيات الخاصة بحماية البيانات ذات الصبغة الشخصية من سوء الاستخدام، و حماية نفق المعلوماتي و من بين مجهودات الاتحاد الأوروبي بصدد مكافحة الجريمة الالكترونية ما يلي:

---

[1] – أنيس العذار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد 1، 2018، ص739 .

[2] – بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2017–2018، ص 53 .

-التوقيع علي الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات و التي وقعت بين المجلس الأوروبي و السوق الاشتراكية.

كما نجد أن المجلس الأوربي قد وقع أيضا على اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية[1]

غير أن الحدث الرئيسي لنشاطات المجلس الأوروبي و الذي توج به جهوده تتمثل في إصداره اتفاقية شاملة عرفت بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الانترنيت و لقد كان لهذه الاتفاقية دورا كبيرا في التصدي للجرائم الالكترونية 2.

د-دور الجامعة العربية في مواجهة الجريمة الالكترونية:

إن التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تطبيقاتها جعلتنا نعيش في عالم افتراضي حيث فتح مجالات عديدة للاستفادة منها مؤديا في ذات الوقت إلى زيادة الفروقات و التهديدات التي تمس بأمن الأشخاص و المؤسسات فلم يعد احد بمنئ من مخاطر الجرائم الالكترونية باختلاف أساليبها و صورها التي تتخذ المعلوماتية و الانترنيت مسرحا لها.

مما دفع بالدول العربية إلى محاولة إيجاد طرق تشريعية ناجحة لمواجهة هذه الجرائم و من بين هذه الجهود نذكر القانون العربي الاسترشادي، حيث قامت جامعة الدول العربية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر،باعتماد هذا القانون النموذجي بالقرار رقم 459-19 في 2003/10/08 و الذي يعتبر أهم ما بذل من جهود عربية في مجال الحماية التشريعية من الجرائم المعلوماتية3.

[1] – بوشعرة أمينة، موساوي سهام، لمرجع السابق، ص 52 .

[2] – حشيفة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 31 .

[3] – بوشعرة أمينة، موساوي سهام، المرجع السابق، ص 55-56 .

الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية:

المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، و قد تم عقد العديد من المعاهدات الدولية التي تعمل على التعاون في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

و من هذه الاتفاقيات نذكر:

أولا/ اتفاقية المجلس الأوروبي بشان جرائم الانترنيت:

إن الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنيت هي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر و الانترنيت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية و قوانين الدول الأخرى، حيث عملت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر أفريل 2001 و تم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة سنة 2010[1]

- و من أهداف الاتفاقية نذكر:

-توفير الإجراءات اللازمة للتحري و ملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيا.

-توحيد الأحكام المتعلقة بالجرائم الالكترونية مع عناصر القانون الجنائي المحلي.

-وضع نظام سريع و فعال للتعاون الدولي.

[1]- حشيفة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 31 .

ثانيا/قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تسعى الأمم المتحدة من خلال قراراتها المختلفة إلى حث الدول الأعضاء إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات و أن تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة و لجنة العدالة الجنائية و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية.

- و لعل ابرز قراراتها في هذا المجال ما يلي:

-القرار 121/45 سنة 1990 دليل منع الجرائم المتصلة بجاهزة الكمبيوتر و مكافحتها.

-القرارات 70/53 في 4 ديسمبر 1998 و 49/54 في 01 ديسمبر 1999، 28/55 في 20 نوفمبر 2000 و 19/56 في 29 نوفمبر 2001 و 53/57 في 22 نوفمبر 2002 و 32/58 في 18 ديسمبر 2003 حول موضوعً التطورات في ميدان المعلومات و الاتصالات في سياق الأمن الدوليً[1] .

ثالثا/اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001:

جاءت اتفاقية بودابست تتويجا للجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي و المجلس الأوروبي من اجل إيجاد صيغة قانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية و هي تعد حاليا الإطار المرجعي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

وضعت هذه الاتفاقية من قبل مجلس أوروبا بالتعاون مع كندا و اليابان و جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية و قد دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004.

و يمكن لأي دولة الانضمام إليها، و لقد أبرزت هذه الاتفاقية في صلب توطئ تها مدى اقتناع الدول المصادقة عليها بخطورة الجريمة المعلوماتية،و بضرورة تضافر الجهود الدولية لمواجهتها ، و قد تعرضت لبعض المفاهيم ،مثل مفهوم النفاذ غير الشرعي و مفهوم الجريمة المعلوماتية و غيرها من المفاهيم التي تستدعي اعتماد مفهوم موحد

[1] – حشيفة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 32 .

لتسهيل تطبيق الاتفاقية، كما تضمنت قواعد متعلقة بالتعاون في ميدان مواجهة الجريمة الالكترونية، كالقواعد الخاصة بالاختصاص الترابي للمحاكم(المادة22) و تسليم المجرمين(المادة24) و اعتماد شبكة مفتوحة كامل الأسبوع مخصصة لبقية الدول الأعضاء لتوفير المساعدة في الأبحاث المرتبطة بالجرائم المعلوماتية(المادة 35)[1].

رابعا/الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

يعد القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر خطوة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية و مسلك منطقي و ضروري لابد من اتخاذه لان المجتمعات العربية ليست بمنأى من هذه الجرائم الجديدة.

و قد صدر القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي بخصوص مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنيت كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء داخلية العرب و مجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد أن قدم كلا المجلسين مشروعا بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية[2]

ولقد تضمن هذا القانون تعداد الجرائم التي تقع عن طريق الحاسبات الآلية و الانترنيت بصفة عامة و العقوبات المقررة لها.

وتمت موافقة مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 21 ديسمبر 2010 و تحتوى هذه الاتفاقية على 43 مادة[3] .

وهي تهدف إلى تدعيم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية حفاظا على سلامة و امن أفراد هذه الدول .

---

[1] – أنيس العذار ، المرجع السابق ، ص 740 .

[2] – طرش نورة ،مكافحة الجريمة الالكترونية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 82 .

[3] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 34 .

تم الفصل الأول بحمد الله

خلاصة الفصل الأول :

لقد تم البحث في هذا الفصل عن ماهية الجرائم الالكترونية وذلك من خلال التطرق لمختلف التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم هذه الجرائم المستحدثة ، كما استعرضنا مختلف التشريعات المقارنة في هذا الشأن بما فيها التشريع الجزائري ، من خلال التطرق لموقف المشرع الجزائري من خلال تحليل نص المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

ثم تناولنا أركان وخصائص الجرائم الالكترونية، كونها جرائم غير مألوفة تختلف تماما عن الجرائم التقليدية فهي عابرة للحدود وتتم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات وتتميز بأنها جرائم ناعمة يصعب اكتشافها وإثباتها فهي تعتمد على الخداع والتضليل.

وفي البحث الثاني من هذا الفصل تطرقنا إلى ماهية التعاون الدولي كما أبرزنا دور المجتمع الدولي في تفعيليه من خلال مختلف الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية واستعرضنا على سبيل المثال لا الحصر أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست وجسدت مبدأ التعاون الدولي قصد مكافحة الجريمة الالكترونية .

الفصل الثاني

الآليات والمساعي الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والمعوقات التي تواجهها

الفصل الثاني:
الآليات والمساعي الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والمعوقات التي تواجهها.

لقد اثبت الواقع أن الدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على الجرائم الالكترونية ، و هذا نتيجة للطابع الخاص لها مقارنة بالجرائم العادية من جهة و التطور المذهل لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من جهة أخرى، فإذا كان لزاما أن تمتلك الدول الإمكانات التشريعية و القضائية و الفنية لمكافحة الجرائم الالكترونية، فان الأهم من ذلك أن تكون تلك القوانين متلائمة و متجانسة بين مختلف الدول لأنها تحمي مصلحة مشتركة. [1]

و التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية قد اخذ عدة أوجه منها ما تعلق بضرورة تفعيل القوانين لملاحقة و متابعة و معاقبة المجرمين بعد ارتكاب الجرائم الالكترونية،و يتمثل ذلك في التعاون القضائي و تسليم المجرمين المدانين بارتكاب الجرائم و التعاون الشرطي،و إبرام الاتفاقيات و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول،الذي سنتطرق إليه إلى أوجه التعاون في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال تقسيمه إلى شقين، يتم التطرق في الأول منه للتعاون الأمني في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية(المطلب الأول) و شق ثاني نعرض فيه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية(مطلب ثاني) .

1 – عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمش، أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الالكترونية،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية،المجلد 13 ،العدد 18،جوان 2022 ، ص165.

المبحث الأول:

أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية :

إن الحاجة إلى تنسيق دولي وثيق في مجلات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ترتبت قبل كل شيء عن الحركة الكبيرة للمعلومات في الأنظمة المعلوماتية ،هذه الحركة سمحت بارتكاب جرائم عن طريق جهاز الإعلام الآلـــــــي (الكمبيوتر) في دولة ما في حين أن نجاح الفعل الإجرامي يكون بتنفيذه في دولة أخرى ،كما أن هذا النوع من الإجرام يتطلب تعاون دولي فعال لمكافحته ، والذي هو مهم من أجل حماية فعالة أيضا لأنظمة الاتصالات العابرة للعديد من الدول ، أضف إلى ذلك أن تصدير البرامج المعلوماتية للخارج تبرر أيضا ضرورة تنظيم قانون دولي لحمايتها .

ونتيجة لذلك فان الانترنت بقدر ما هي فضاء مفتوح للاتصالات فإنها تخلصت من كل قيود الإقليمية ، وتسمح بنشر كل أنواع المعلومات بدون عقبات جغرافية ، وبالمقابل القانون الجزائي هو تعبير عن سيادة الدول ، وفي هذا السياق فانه يحتوي البعد الإقليمي للدولة ، وعلى ذلك فجزائيا قاضي التحقيق والشرطة القضائية يتحرون تقليديا وأساسا لتحديد موقع مرتكب الجريمة وتحديد هويته ، وحفظ عناصر الأدلة من اجل تجسيد الجريمة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت على إقليم دولة أخرى ، وبموجب النظام القانوني الوطني المطبق داخل الدولة التي تصل إليها المعلومة ، فان هذه الأخيرة يمكن أن تعد مشروعة أو غير مشروعة ، ويرجع هذا غالبا للوظيفة المتغيرة لمبادئ حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة ، وخير مثال على ذلك قضية Yahoo

حيث انه بتاريخ 22 ماي 2000 أمر قاضي الاستعجالات بباريس بإلزام الشركة الأمريكية Yahoo بإيجاد حلول تقنية من اجل منع وصول مستعملي الانترنت بفرنسا لموقع البيع بالمزاد لمنتجات نازية ، خرقا لأحكام نصوص قانون العقوبات الفرنسي ، الأمر الاستعجالي أرفق بتقرير كتب من مجموعة من الخبراء يفصلون فيه الإجراءات القابلة للعمل بها وخاصة في مجال تصفية مستعملي الانترنت بتوظيف عناوينهم الالكترونية من أجل توقيف الاضطراب غير المشروع للنظام العام ، ومن أجل أن يصبح هذا الأمر نافذا يجب على الأقل الموافقة عليه من طرف قاضي أمريكي ، وبالفعل قام القاضي الأمريكي من المجلس القضائي لمقاطعة شمال كاليفورنيا بفحص الأمر أولا من حيث مطابقته للدستور الأمريكي الحامي لحرية التعبير ، وفي حكمه بتاريخ :07 نوفمبر 2001 أعتبر القاضي " جيرمي فوجيل " أن القرارات الفرنسية تكون بوضوح غير متلائمة مع أول تعديل إذا هي أصبحت مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية ، إن فرنسا لها السيادة من أجل وضع الحدود لحرية التعبير في إقليمها ، هذا المجلس لا يمكنه تنفيذ قرار أجنبي لا يحترم الدستور الأمريكي ، إلا في حالة إلغاء حرية التعبير المحمية داخل حدودنا الإقليمية ، إن المجلس ملتزم حتما ببعض الأحكام التي هي على قدر من المشاركة الجوهرية في الثوابت ، وخاصة في فكرة أساسية وجوهرية للتعديل الأول ، الذي بمقتضاه أنه من الأحسن السماح بتعبير غير عنيف لآراء مزعجة أفضل من وضع أفكار حكومية في مجال التعبير ، يتعلقا

لأمر بوضوح بأن الجهود نحو تعاون دولي لوحدها التغلب على خطر إزالة فاعلية الرد القضائي بسبب التعارض الموجود بين الفضاءات القانونية الوطنية ، ومن المهم ملاحظته أن التشريعات الوطنية في مجال الجريمة المعلوماتية في مجملها حديثة الصدور وبعض الفوارق يمكن إيجادها ، خاصة في حالات تجريم القرصنة ، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي لا يعد مجرما إلا إذا وقع على أجهزة الكمبيوتر للمؤسسات العامة ، وأما في اليابان فان هذه الجريمة لم توضع قواعد تجريمها إلا في سنة 1999 ، وبالنسبة لنا فان أحكام المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن بينها الدخول غير مشروع للأنظمة المعلوماتية لم يتم تجريمه إلا في سنة 2004 بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في10نوفمبر 2004 [1]

والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية قد يأخذ مظهران،الأول يتعلق بالسعي إلي اتخاذ الإجراءات و الآليات ذات الطبيعة التقنية الفنية التي تكفل منع ارتكاب الجريمة في مرحلة التنفيذ و الثاني يتعلق بضرورة التعاون في إنفاذ القانون لملاحقة و متابعة و معاقبة المجرمين بعد ارتكاب الجريمة و التي تعتبر اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم قانونية مختلفة، و يتمثل في التعاون القضائي. [2]

[1] – بن يحي عبد الفتاح ، كراك فتيحة ، مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان (سبل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 25– 26 .

2 –فريد ناشف، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، السنة 2022، ص 437.

المطلب الأول:

التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

انه من البديهي أن تقف الحدود الجغرافية ومشكلة الاختصاص الإقليمي حجر عثرة أمام الإجراءات الجنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم لاسيما في جريمة الانترنت التي تتميز بكونها جريمة عابرة للحدود ، فقد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما وينفذ جريمته من أجهزة دولة أخرى ، وتقع آثار هذه الجريمة في دولة ثالثة ، ولهذا تبرز الحاجة الملحة لتوحيد الجهود فيما يتعلق بتبادل المعطيات المتعلقة بالجريمة والمعلومات التي تسمح بكشف هوية المجرمين مادام أنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجريمة ، فأجهزة الشرطة لا يمكنها تعقب مرتكبي الجرائم وملاحقتهم إلا من نطاق حدودها ، أي أنه متى فر المجرم خارج حدود الدولة فانه يبقى في مأمن من المتابعة [1].

ويتضح أهمية التعاون الأمني من خلال تبني تكتيك متطور لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ، باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال مثل الدوائر التليفزيونية ، واستخدام أساليب خاصة للتحري والمراقبة ، واستخدام قنوات الاتصال والتنسيق الأمني والقضائي بين الجهات المختصة عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة الانترنت لتبادل المعلومات سريعا [2]

ويعد التعاون الأمني من أهم الآليات التي تساهم في محاربة الجرائم الإلكترونية من خلال تمكين الدول من ملاحقة ومتابعة المجرمين خارج الحدود الوطنية من خلال

[1] – قزران مصطفى ، زرقين عبد القادر ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد 02 ،سنة 2022 ، ص 1226 .

[2] – يوسف بوكشريدة ، المرجع السابق ، ص 25 .

أجهزته التي تعمل بفضل تكتل وتعاون الدول فيما بينها. قصد الحد من هذه الجرائم الغير المألوفة وتتبع مرتكبيها.

الفرع الأول/ مفهوم التعاون الأمني الدولي وأهميته :

يعرف التعاون الأمني الدولي بأنه: '' تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال تصدي لمخاطر الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الاجتماعية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت مساعدة متبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية، وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا [1]

ويعد التعاون الأمني الدولي من بين إحدى الآليات الهامة التي من خلالها يتم منع ارتكاب الجرائم وخفض نسبة وقوعها وهذا ما تؤكده مجريات التحقيقات في الجرائم– عامة– و الالكترونية خاصة.

حيث يستحيل على الدولة بمفردها الحد من هذه الجرائم الدولية التي تتعدى حدودها الإقليمية–العابرة للحدود– لأن جهاز الأمن في أية دولة مهما بلغت نسبة تقدمها وتطورها لا يمكنه تعقب وملاحقة المجرمين إلا في إطار حدود الدولة الإقليمية التابعة لها.

فتعقب مرتكبي هذه الجرائم العابرة للحدود قصد محاكمتهم يتطلب القيام بإجراءات– التحري والتحقيق والتفتيش–خارج حدود الدولة– مكان ارتكاب الجرم –.

[1] – سليمان أبو نمر ، يوسف بوكشريدة ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2020–2021 ، ص 23 .

ومن هنا تبرز أهمية التعاون الأمني الدولي كصورة حية لتكتل وتلاحم المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) بدور أساسي في ترسيخ دعائم هذا التعاون الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال إبراز جهود هذه المنظمة (الأنتربول). (الفرع الثاني)

الفرع الثاني/ جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول):

- **أولا/ تعريف الأنتربول:**

الأنتربول هو اكبر منظمة شرطية دولية، أنشأت عام 1929،و مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا،و كما هو معروف من دستور الانتربول الدولي فهي تتكون من : الجمعية العامة،اللجنة التنفيذية،الأمانة العامة،المكاتب المركزية الوطنية ، المستشارون،لجنة ضبط ملفات الانتربول، و كانت تسمى هذه المنظمة باللجنة الدولية للشرطة الجنائية و تظم في عضويتها 182 دولة [1] .

و يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين [2] .

[1] – سليمان أبو نمر ، يوسف بوكشريدة ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2]– قالية رابح ،سايح إسماعيل ، مذكرة ماستر بعنوان(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز تحقيق أمني دولي) جامعة العقيد آكلي محند اولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق ، ص 05 .

- **ثانيا/إستراتجية الانتربول في مكافحة الجرائم المعلوماتية:**

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)خلال عام 2004،وحدة خاصة بمكافحة جرائم التكنولوجيا،كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى(8G) بوضع إستراتجية لمواجهة هذا النوع من الجرائم،و ذلك من خلال [1]:

ا-إنشاء مركز اتصالات امني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة 07 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.

ب- استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور.

ج-تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية و كيفية التدريب علي مكافحتها و التحقيق فيها.

- و هكذا يتولى الانتربول إقامة علاقات بين الدول و المنظمة و تبادل المعلومات بين سلطات التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المتشعبة في عدة دول، كتلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.و بهذا فان شرطة الانتربول تعد منظومة عالمية تختص بمكافحة الجرائم الدولية و العابرة للحدود الوطنية للدول،بما فيها الجرائم المعلوماتية،و ذلك ما أكدته نتائج الدورة رقم(77) للجمعية العامة للمنظمة الانتربول،حيث دعا الأمين العام للانتربول السيد (بونالد نوبل)جميع الحكومات و الدول لدعم و تطوير نظم تبادل المعلومات حول المشتبه بهم و محاربة الإرهاب المتنامي في كل أنحاء العالم بكل صوره بما فيه الإرهاب ألمعلوماتي [2].

[1] – سليمان أبو نمر ، يوسف بوكشريدة ، المرجع نفسه ، ص 29 .

[2] – سليمان أبو نمر ، يوسف بوكشريدة ، المرجع السابق ، ص 30 .

و لذا تعتبر هذه المنظمة اكبر و أهم شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالمي بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.و تطبيقا لذلك حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة أهدافها الأساسية في أمرين أساسيين[1] :

1. تأكيد و تشجيع المساعدة المتبادلة علي أوسع نطاق ممكن بين سلطة الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في الدول.
2. إقامة و تطوير النظم التي تسهم علي نحو فعال و مؤثر في منع و مكافحة جرائم القانون العام.

و من بين الانجازات التي حققتها الانتربول في ظل مواجهة الجرائم المعلوماتية،تلك العملية التي قامت بها المباحث الفيدرالية الأمريكية بالاشتراك مع الانتربول و المتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب عبر الانترنيت في الفلبين.و كذا العملية التي قامت بها شرطة الانتربول بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية و كذا الشرطة الانجليزية

عام 1998 و التي أحرزت فيها انجازات كبيرة من خلال تفكيك منشور عليه أكثر من 75000 صورة سلبية لدعارة الأطفال و القبض علي 107 أشخاص في 12 دولة.و كذلك عملية القبض علي شاب ألماني بتهمة توزيع احد الفيروسات و ذلك بالتنسيق بين الانتربول و المباحث الفيدرالية الأمريكية و الشرطة الألمانية[2] .

- و تجدر الإشارة انه علي غرار هذه المنظمة،انشأ المجلس الأوروبي عام 1991 في لوكسمبورغ شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول

[1] – بلعباس عيشة ، خلدون عيشة ، جعفر خديجة ، مذكرة ماستر بعنوان (التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية) ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 41 .

[2] – فريد ناشف، المرجع السابق، ص 493.

الإطراف،كما أنشأت شرطة الويب الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة و ملاحقة الجناة و القراصنة الكترونيا و البحث عن الأدلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة و يضم فريق العمل بهذه المنظمة متخصصين من هيئات إنفاذ القانون و المؤسسات الحكومية و ضباط الشرطة وفنيين من 61 دولة حول العالم.

أما على المستوى العربي فقد انشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية من قبل مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في سنة 2010 بهدف تامين و تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين[1] .

[1] – فريد ناشف ، المرجع نفسه ،ص 440 .

المطلب الثاني:التعاون القضائي الدولي

يعد التعاون القضائي الدولي أو ما يطلق عليه بالمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من ابرز و أهم تطبيقات التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة لاسيما منها الجرائم الالكترونية.

و يهدف التعاون القضائي الدولي إلي التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بدءا من التحقيق و وصولا إلي صدور الحكم على المحكوم عليه و ضمان عدم الإفلات من العقاب.

و تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها: " كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شانها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم" [1] .

- و لقد نص المشرع الجزائري في القانون 04/09(الفصل السادس)المادة 16 منه على مبدأ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ،معتبرا انه في إطار التحريات و التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم الالكترونية يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني [2].
- ولا تتحقق المساعدة القضائية الدولية إلا بواسطة ثلاث خطوات تتمثل في:

ا-**الطلب:** و تقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة و يقدم بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل.و مع ذلك فالاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبا للوقت.

ب-فحص الطلب:و تقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة(تحديد الاختصاص)

ج-تنفيذ المساعدة القضائية: و تتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب منها.

---

[1] – سليمان أبو نمر ، يوسف بوكشريدة ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] – المادة 16، من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

➢ وتتخذ المساعدة القضائية الدولية عدة صور، و لعل أبرزها ما يلي:

الفرع الأول/ تبادل المعلومات:

المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر 09-04،المادة 17 منه ، نص صراحة على تبادل المعلومات و اتخاذ الإجراءات التحفظية من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقيات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل [1] . وتقديم المعلومات يشمل كل الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية متى كانت بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلي رعاياها في الخارج و الإجراءات التي اتخذت ضدهم و قد يشمل التبادل أيضا السوابق القضائية للجناة قصد التعرف علي الماضي الجنائي للفرد المحال إليها لاسيما لتقرير الأحكام الخاصة بالعود و غيرها من الإجراءات، إلا أن تدويل صحيفة السوابق القضائية لا يتم الا بواسطة اتفاقات تبادل المعلومات بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها ، وخير مثال على ذلك ما أوردته المادة 15 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ومملكة اسبانيا والتي نصت على أنه :"

1 -تتبادل وزارتا العدل الطرفين بيانات عن الأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من الجهات القضائية لكل منهما ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص المولودين في إقليمها.

[1] – القانون 09-04، المرجع السابق، المادة 17.

2 وفي حالة المتابعة أمام جهة قضائية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تحصل من السلطات المختصة للطرف الآخر على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص محل المتابعة ." [1]

الفرع الثاني/ الإنابة القضائية الدولية:

تعد الإنابة القضائية الدولية من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي،بحيث تهدف إلي تفعيل الحماية القانونية و ذلك عن طريق استكمال كافة إجراءات التحقيق حتى و لو كانت خارج إقليم سلطة القاضي الوطني.

وتهدف الإنابة القضائية الدولية إلي تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية في ظل ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور [2] .

بحيث أصبحت الإنابة القضائية الدولية صورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل علي نتائج الإنابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية[3] .

ويقصد بها طلب إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية ، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك الإجراء في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها ، وهو ما أبرزته المادتين 16 و 17 من القانون 04/09 السالف الذكر .

[1] – بن يحي عبد الفتاح ، كراك فتيحة ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] – فريد ناشف، المرجع السابق، ص 441.

[3] – بلعباس عيشة ،..المرجع السابق ، ص 44 .

ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 18 فقرة 1 من القانون 04/09 مجموعة من القيود ترفض بموجبها طلبات المساعدة القضائية الأجنبية وهي طلبات المساعدة التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام ، وهذا أمر يترك للدولة (وزارة العدل غالبا بحسب الاتفاقيات الدولية الثنائية) في تقدير تنفيذ أو عدم تنفيذ ما يطلب إليها .

وبحسب نص المادة 16 فقرة 1 من القانون 04/09 أدرج المشرع مبدأ ازدواجية التجريم La Double Incrimination وان لم يكن قد صرح به ، وتنص المادة على " في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها ، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني ."

وبالتالي لا يمكن للدولة تقديم المساعدة القضائية لدولة أخرى في تحقيقات أو تحريات تخص أفعالا غير مجرمة لديها وعليه فانه بالنسبة للأحكام الموضوعية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يجب على الدولة إعداد نصوص متناسقة قدر الإمكان مع النصوص التشريعية لباقي الدول وهو ما يدعى بتنسيق القوانين الوطنية الجزائية وذلك لاجتناب وجود منافذ أو تفسيرات متضاربة للشروط الواجب توافرها لتبرير التجريم [1] .

[1] – بن يحي عبد الفتاح ، كراك فتيحة ، المرجع السابق ، ص 34 .

الفرع الثالث/ تسليم المجرمين:

لم يعد الطابع–العابرة للحدود–الذي تتسم به الجرائم الالكترونية يشكل هاجزا في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و تسليط العقاب عليهم بفضل هذا الشكل من أشكال التعاون القضائي و عليه فأصبح للدول إمكانية تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة أعمالها القضائية علي المجرمين الفارين منها بفضل نظام تسليم المجرمين.

و يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا و ضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي ، فبموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه إلي الدولة الطالبة و يتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[1]

وقد كانت مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية موضوع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية،أهمها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت من خلال المواد 12،23،24 و 25 منها و توصيات المجلس الأوروبي بشان مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات من خلال التوصية رقم (13/95) بتاريخ 11 سبتمبر 1995[2] .

فالجرائم المعلوماتية من بين أخطر الجرائم العصرية والتي يمتد ضررها إلى عدة دول في العالم ، وذلك بأبسط وأسرع الوسائل المتمثلة في جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت التي تغطي جل دول العالم ، فالمجرم يستطيع ارتكاب الفعل المجرم من دولة ما وإحداث آثارها في دولة أخرى أو عدة دول .

---

[1] – زغودي عمر ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، معهد الحقوق افلو ، سنة 2020 ، ص 107 .

[2] – فريد ناشف، المرجع السابق، ص 442.

وبالتالي كان من اللازم على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين، هذا الإجراء نصت عليه المادة 82 من دستور 2016 [1]

- إلا أن تسليم المجرمين لا يتم هكذا دون وجود إجراءات و ضوابط شكلية فلابد من توفر شروط لذلك و من بينها :

-ازدواجية التجريم، بمعنى أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله فعل جرم في الدولة المطلوب منها التسليم و الدولة الطالبة التسليم.

-أن يكون المجرم ضمن قائمة الجرائم الجائز بشأنها التسليم، بحيث هناك قائمة سلبية للجرائم أو الأحداث التي لا يجوز التسليم فيها.

[1] – تنص المادة 82 من القانون 01/16 المؤرخ في:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري بأنه: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني، إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له. "

المبحث الثاني:

معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

تفطن المجتمع الدولي إلى أن مرتكبي الجرائم المعلوماتية أصبحوا يبسطون نفوذهم إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما يملكونه من قوة ونفوذ ودهاء ، لذا بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عامة – والمعلوماتية خاصة – واتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى مكافحتها .

وتتأكد حتمية التعاون الدولي لمواجهة ازدياد ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في كل بلاد العالم ، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول ، ولم تعد جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم بكافية لتحقيق منع الجريمة أو تقليص حجمها ، مع اتساع مسرح ارتكاب هذه الجرائم إلى قارات أو دول متعددة ، وسهولة حركة العناصر الإجرامية وتنقلها وهربها أو اختفائها ، بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التكنولوجيا . وكل ذلك مع وجود إشكاليات وعوائق حادة ضد المواجهة والملاحقة كالقصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها ، واختلاف النظم القانونية الإجرائية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، والإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية ، كفكرة السيادة القومية المطلقة ، والبطء في إجراءات الإنابة ، فضلا عن الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين[1] .

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، سنة 2014 ، ص 173 .

لذا وجب علي المجتمع الدولي مضاعفة الجهود قصد مكافحة هذه الجرائم و التغلب على مختلف العقبات و الصعوبات، و سنحاول تناولها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول/علـــى الصعيد الوطني:

تتعدد العقبات و المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية علي المستوى الوطني ومن أهم هذه الإشكاليات عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة ، بحيث نجد بأن الكثير من نصوص القوانين الجنائية لبعض الدول لا يكفي بوضعها الحالي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والأنترنت (الفرع الأول) ، كما أن الجرائم المعلوماتية تتميز في أكثر صورها بأنها مستترة وخفية يصعب إثباتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:عدم ملائمة القوانين الجنائية الداخلية:

يعتبر القصور التشريعي للدول اكبر تحدي يواجه مكافحة الجرائم الالكترونية بحيث يحتوى الكثير من القوانين الداخلية للدول على قواعد و إجراءات عامة تطبق علي الجرائم التقليدية المألوفة،إلا أن اختلاف أركان و شروط الجرائم المعتادة– التقليدية–ينجم عنه عدم إمكانية تطبيق هذه التشريعات على هذه الجرائم المستحدثة – الالكترونية–مما يصعب من مهمة الأجهزة الأمنية و القضائية في التصدي لهذه الجرائم و ملاحقة مرتكبيها قضائيا.

فالكثير من نصوص القوانين الجنائية الداخلية لبعض الدول لا تكفى بوضعها الحالي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم[1] .

- و الناظر إلى الأنظمة القانونية القائمة في العديد من الدول يتأكد من عدم وجود نظام قانوني خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فما يكون مباح في احد الأنظمة يكون مجرما في نظام أخر، و يمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب لعل أهمها ما يلي:

1. اختلاف العادات و الديانات و الثقافات من مجتمع إلى مجتمع أخر و بالتالي اختلاف السياسة التشريعية.
2. كثرة المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فكل دولة تضع تعريفات حسب أنظمتها القانونية الجنائية [2] .

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية:

إن الطبيعة الخاصة لمثل هذه الجرائم تجعل من عنصر الإثبات أمرا صعب المنال و سهولة محو أثارها،فغالبا م ا يقف رجال الشرطة و جهات الادعاء و القضاء عاجزين للوصول إلى دليل قطعي و كاف للإثبات،كما أن أدلة الإثبات قد تقتصر علي جوانب ذات طبيعة معنوية مما يحول دون إثبات الضرر[3] .

كما أن المجرم في هذه الجرائم يسعى قدر الإمكان إلي إعاقة الوصول إلي الدليل عن طريق التشفير أو محو الدليل مباشرة في زمن قياسي.

---

[1] – حشيفة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] – سليمان أبو نمر،...المرجع السابق، ص 45.

[3] – قزران مصطفى ، زرقين عبد القادر ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد 02 ،سنة 2022 ، ص 1235 .

فالجريمة الالكترونية ليس لها أثار مادية كونها تقع في بيئة رقمية غير مرئية مما يتطلب من المحققين خبرة و دراية علمية كافية بأنظمة الحاسوب قصد الكشف عن ملابسات هذه الجرائم المستعصية التي تتطلب خبرة فنية لا تتوفر عند المحقق العادي.

وعليه تثير جرائم المعلومات إشكالا خاصا يتعلق بمسألة إثباتها ، فلا يزال هذا الموضوع مجالا خصبا للنقاش والتحليل من لدن رجال القضاء والقانون على حد سواء وقد برزت أهمية موضوع دليل الإثبات الالكتروني للجريمة المعلوماتية بفعل قصور وسائل الإثبات الإجرائية المعمول بها في دائرة الجرائم العادية التي تتسم في البيئة المادية عن إثبات الجرائم التي ترتكب في البيئة الافتراضية .

ومن المفيد التنويه في هذا الإطار إلى أن مواجهة إشكالية إثبات الجريمة المعلوماتية أصبح يتطلب تضافر جهود القانونيين وأجهزة البحث والتحري على المستويين الوطني والدولي فإذا كان لا يتعذر في الكثير من الأحيان الوصول إلى الدليل المادي بشأن الجرائم العادية فانه من الصعوبة بمكان إثباته فيما يخص الجريمة المعلوماتية لاسيما في ضل التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا المعاصر ، والتي ساعدت على ارتكاب هذه الجرائم دون ترك أي دليل مادي يمكن أجهزة الضبط الإداري والتحري من متابعة مرتكبيها باستخدام الوسائل الإجرائية العادية ، ولا غرابة في ذلك طالما أنه يرتكبها مجرم يستفيد من الأساليب والتقنيات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ الأعمال الإجرامية في مختلف أنحاء العالم عبر شبكة الانترنت ، فضلا عن استخدامه ذكاؤه وإمكانياته العلمية والعملية التي تمكنه من محو الآثار التي يمكن التعرف عليهم من خلالها[1] .

[1] – يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني/علـــى الصعيد الدولـــــــي:

مع ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومناداة الكثيرين به ، إلا أن ثمة إشكاليات ومعوقات تقف دون تحقيقه ومن أهم هذه الإشكاليات ، إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي بسبب ما تتسم به الجرائم المعلوماتية من سمات وخصائص وكونها جرائم عابرة لحدود الدول وذات طبيعة عالمية التأثير والتدبير (الفرع الأول) ، وإشكالية الإنابة القضائية وإشكالية تسليم المجرمين ،فمن إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية والخاصة بالإنابة القضائية الدولية ما يعرف بإشكالية السيادة وإشكالية البطء في الإجراءات ، أما فيما يخص إشكاليات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين نتطرق لإشكاليتي : ازدواجية التجريم والتزاحم في طلبات التسليم وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

تعد جرائم الانترنت نموذجا عمليا لمشكلة الاختصاص ويقصد باصطلاح الاختصاص القضائي الدولي ‘مجموعة القواعد التي تبين حدود ولاية المحاكم فيما يخص العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي إزاء المحاكم الأجنبية التي تنازع هذا الاختصاص ‘.

وباعتبار أن الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العالمي كونها جرائم عابرة للحدود فأنها تعد من أكثر المسائل التي يثار بشأنها موضوع التنازع الاختصاص القضائي بين الدول، والذي يعني تقديم الدعوى عن ذات الجريمة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم وإدعاء كل جهة اختصاصها (اختصاص ايجابي) أو رفض كل الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص (اختصاص سلبي).

وهذا ما قد يساهم في إفلات المجرمين من العقاب نتيجة وجود هذا الصراع والإشكال في الاختصاص القضائي الدولي نتيجة لعدم تحديد القانون الواجب التطبيق لاستكمال إجراءات التحري والتفتيش خارج الحدود الوطنية.

الفرع الثاني: إشكالية الإنابة القضائية و إشكالية تسليم المجرمين.

أولا/ التحديات الخاصة بالإنابة القضائية:

تظهر هذه التحديات في جانبين وهما كالتالي:

أ -تحديات مرتبطة بفكرة السيادة:

يقصد بالسيادة:"السلطة العليا للدولة على رعاياها و كفليهما وغير المقيدة بأية تبعية أو تأثير يأتي من خارج الدولة ، وتستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم في مواجهة الرعايا ، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة" [1].

فعندما يرتكب فرد جريمة ما من الجرائم الإلكترونية في إحدى الدول ، و تجري محاكمته في دولة أخرى ، فمن المنطق و الواجب البحث عن كافة الأدلة الثبوتية لتلك الجريمة أو نفيها و ذلك في البلد التي وقعت فيه (مسرح الجريمة) و هذا ما يعرف بالذكاء القضائي الدولي غير أن هذا التعاون قد يصطدم بفكرة السيادة كل دولة على إقليمها.

و بالتالي فان الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول المختلفة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

[1] – يوسف بوكشريدة، المرجع السابق، ص 48 .

ب –التحديات المرتبطة بإجراءات ألإنابة :

اعتبار أن الإنابة القضائية تعد من أبرز صور المساعدة القضائية الدولية فإجراءاتها تتم وفقا للطرق الدبلوماسية ، تتسم في الغالب ببطء و تعقيد إجراءاتها التي لا تتماشى مع طبيعة الانترنت وما يتميز به من سرعة وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالإنترنت (الإلكترونية) هذا من جهة ومن جهة ثانية قد يهم نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية و الفوارق في الإجراءات عرقلة هذا التعاون الدولي في إطار كبح الجريمة الإلكترونية.

ثانيا/ التحديات الخاصة بتسليم المجرمين :

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين لمكافحة ومواجهة الجرائم الإلكترونية وإن كان يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أ -**عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي :**

بمعنى عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج الجرائم الإلكترونية الواجبة التسليم بشأنها، فما يعد جريمة إلكترونية قد يكون تقليديا في نظام آخر نتيجة لاختلاف العادات و الديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر[1].

ب **التزاحم في طلبات التسليم :**

أي أن عدة دول تطلب نفس الشخص كونه ارتكب نفس الجريمة في عدة دول أو العديد من الجرائم الإلكترونية في دول مختلفة ، ولا يشترط في تزاحم الطلبات أن تتعاصر في وصولها إلى الدولة المطلوب إليها ، بل يكفي أن تتوالى إلى الدولة المطلوب إليها ، طالما أن الشخص المطلوب مازال متواجدا على إقليمها و ثم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي تطالب بالتسليم.[2]

ت **تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية :**

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية ، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى ، أو قد لا يسمح بإجرائها ، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية ، التسليم

[1] – شاشوة الزهرة، عرعار أمال، مكافحة الجريمة المنظمة في إطار نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، دامعة البويرة،كلية الحقوق، 2019-2020،ص 85 .

[2] – حشيفة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 51 .

المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة ، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة ، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى ، وبالتالي فان الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي انه أداة فعالة خاصة في مجال التسليم .

بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة حتى وان كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع ، مما قد يخل بمبادئ المحاكمة العادلة ، الأمر الذي يؤدي إلى تهرب الدول من التسليم وبالتالي فرار مجرم أو منظمة إجرامية تقف وراءه من العقاب[1] .

ث-عدم وجود قنوات اتصال :

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين للحد من الجريمة ، الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين الفارين ، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة ، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين ، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون [2].

[1] – شاشوة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] – شاشوة الزهرة ، المرجع نفسه ، ص 86 .

- ولأجل القضاء على الصعوبات التي يواجهها التعاون الدولي ، قامت مختلف الدول بتحديث تشريعاتها بما يسهل عملية مكافحة الجريمة الالكترونية ، كالقوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية ، التوقيع الالكتروني ، حماية الملكية الفكرية ، التجارة الالكترونية ، قانون الإجراءات الجزائية ، الحماية من المضمون الضار ، وعلى اثر ذلك نص المشرع الجزائري في الفصل السادس من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها على التعاون والمساعدة القضائية الدولية ، حيث سمح المشرع بموجب مواد هذا الفصل القيام بالإجراءات القانونية التي تسهل التبادل الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية وفقا للأطر المسوح بها قانونا ، ومن أهم مظاهر المساعدة القانونية في مجال التعاون الدولي تبادل المعلومات والذي يشمل تبادل المعلومات والوثائق والبيانات التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية حين النظر في جريمة الكترونية .

ولأن الاستجابة السريعة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة أمر ضروري في مكافحة الجرائم الالكترونية ، تم تجسيد ذلك في عدة اتفاقيات تراعي هذه الخاصية ومنها الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال ليتم تأكيد التبادل بعد ذلك كتابة .

ومن المواد الاتفاقية التي تنص على التبادل السريع للمعلومات المادة 53 من اتفاقية شنعن 1990 والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف والمادة 66 من قانون رومانيا رقم 2004/203 والتي تنص على حق السلطات الرومانية المختصة في أن ترسل تلقائيا – إلى السلطات

الأجنبية المختصة – المعلومات والبيانات الضرورية التي تسمح لهذه الأخيرة باكتشاف الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الحاسب الآلي[1].

ومن الاتفاقيات أيضا التي عالجت هذا الموضوع ، اتفاقية بودابست من خلال المادة 35 منها والتي دعت الدول إلى إيجاد وسيلة تسلم من خلالها طلبات الإنابة ، كتعيين سلطة مركزية أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة وأوجبت على الأطراف تحديد نقاط اتصال مباشرة تعمل أربعة وعشرين (24) ساعة طول السبعة أيام (07) لتؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات أو استقبال الأدلة الالكترونية .

ومن الاتفاقيات أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال المادة 43 منها والتي ألقت على عاتق الدول الأطراف التكفل بوضع جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة من أجل توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الالكترونية .

ومن الأمثلة على المواد القانونية ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر ، إذ يتعين على كل دولة تخصيص نقطة اتصال تكون متاحة طوال الأربع وعشرين (24) ساعة في اليوم وطيلة أيام الأسبوع مراعا ة لوصول المعلومات في الوقت المحدد ، وقد جسد المشرع الجزائري ذلك في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي من مهامها تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج في إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية ، والمادة (04) من قانون تقنية المعلومات المصري لسنة 2018

[1] – شنتير خضرة : الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) ، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة أدرار، الجزائر،2020 –2021. ص 220 .

والتي بينت أنه على السلطات المختصة تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلدان الأجنبية بما يكفل تفادي الجرائم الالكترونية .

- ومواصلة للحلول المقترحة للصعوبات التي يواجهها التعاون الدولي ، لا يمكننا أن نغفل عن موضوع تدريب رجال العدالة والذي يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي ، حيث خصصت عدة برامج لهذا الموضوع ، لأن عملية التدريب تفيد المتدرب في زيادة مهاراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى ، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة .

ونذكر هنا تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال كونها تعد من بين الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، كما أنها تعلم أن مواجهة هاته الجرائم لا يمكن أن يكون بشكل فعال دون أن يكون هنالك تعاون دولي في سبيل ذلك ، لذا نجدها حريصة على تقديم المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات رجال العدالة الجنائية من مسؤولي الادعاء العام والقضاة ، وأجهزة تطبيق القانون الأمريكية وفي سبيل ذلك قامت بتنظيم دورات تدريبية لنظيراتها من الأجهزة في البلدان الأخرى وأنشأت معاهد خاصة لتدريب العاملين بتلك الأجهزة ليتم فيها اطلاعهم على أساليب مبتكرة للتحقيق والتحري وتبادل الآراء والخبرات مع نظرائهم في مختلف الدول ولتحقيق نتائج جيدة فقد أوكلت المهمة لعدة أجهزة نذكر منها :مكتب المساعدة والتدريب الذي يعمل على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج التابع لوزارة العدل الأمريكية والمكلف بتوفير المساعدة اللازمة لتعزيز مؤسسات العدالة الجزائية في دول أخرى ، وتعزيز إدارة القضاء في الخارج .

وهناك كذلك البرنامج الدولي للمساعدة والتدريب على التحقيق الجزائي (ICITAP)، والذي يعمل على توفير مساعدات لأجهزة الشرطة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم.

ولأن معظم الدول أصبحت تعي ما للعملية التدريبية من دور في تسهيل عملية البحث عن الجرائم الالكترونية والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ، فقد عمدت إلى القيام بتلك الدورات التدريبية بصفة دورية في عدة قطاعات وأجهزة الأمنية منها والقضائية ، منتقية منها أهم العناصر الذين تتوفر فيهم القدرات العقلية والعلمية والتقنية ، وكذا حب البحث والاطلاع ولأن الجزائر تولي أهمية لعملية التكوين فقد قامت بعدة دورات تكوينية للعاملين بقطاع العدالة وبالأخص القضاة لأجل تدعيم قدراتهم المهنية وتعميق معارفهم وتحيينها ، ففي هذا الإطار تم عقد اجتماع حول موضوع مكافحة الجريمة السيبرانية وذلك خلال يومي 17 و 18 فيفري 2020 بإقامة القضاة في إطار البرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية وشارك فيه تسعة (09) قضاة متخصصين في مجال الجريمة السبيرانية مع خبراء المجلس الأوروبي ، والهدف من الاجتماع هو تقديم الدعم في مجال التكوين القاعدي والمستمر في المواضيع ذات الصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية[1] .

[1] – شنتير خضرة : الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)،المرجع السابق ، ص 221 .

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر التعاون الدولي المبدأ العام و الأول في مكافحة الجرائم الإلكترونية فهو بمثابة حجر الأساس، إلا أنه تقابله العديد من الصعوبات و المعوقات على الصعيدين الدولي و الوطني.

حيث تتمثل التحديات الدولية في تنازع الاختصاص القضائي الدولي وإشكالية الإنابة القضائية الدولية وكذا إشكالية تسليم المجرمين و التي تكون نتيجة لتعارض مصالح أشخاص القانون الدولي و فكرة السيادة.

وأما التحديات الوطنية فتتمثل أساسا في القصور التشريعي للدول وعدم ملائمة القوانين الجنائية الداخلية لها نتيجة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وصعوبة الإثبات فيها.

ولتخطي هذه العقبات لابد من إبرام معاهدات دولية تزيل التعارض بين أشخاص القانون الدولي و ذلك من خلال إنشاء و سن قانون موحد نموذجي حول الجرائم الإلكترونية لتفعيل المكافحة.

خاتمة

الخاتمة:

يشكل التعاون الدولي المحور الأساسي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية عن طريق التعاون الشرطي و القضائي فيما بين الدول من خلال تبادل الخبرات و إبرام معاهدات و اتفاقيات ، إلا أن هذا التعاون قد يفقد فاعليته و دوره في ظل العديد من التحديات و المعوقات على المستويين الدولي و الوطني والتي عادة ما تكون مرتبطة أساسا بمصالح الدول و فكرة السيادة.

في نهاية الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات كالآتي:

أولا/ النتائج:

- ❖ الجريمة الالكترونية تعتمد على التقنيات الحديثة و هي جريمة عابرة للحدود و تتميز بصعوبة الإثبات و من شأنها المساس بأمن واستقرار كيان الدول.
- ❖ التعاون الدولي في المجتمع الدولي المعاصر يعد من أهم المبادئ القانونية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية لا سيما في ظل تنامي و تشعب هذه الجرائم و ارتباطها بتقدم المنظومة المعلوماتية.
- ❖ لا تستطيع الدولة بمفردها مجابهة هذه الجرائم العابرة للحدود لذلك وجب التكتل عن طريق إبرام اتفاقيات و مؤتمرات دولية و تشكيل منظمات و هيئات لغرض التعاون لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ❖ يعد التعاون الشرطي الدولي و المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية من أهم الصور العملية لمبدأ التعاون الدولي.
- ❖ تشكل الحدود الإقليمية عائقا لتكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يترتب من إفلات بمرتكبي هذه الجرائم وعدم تسليط العقاب عليهم الشيء الذي يشجعهم على ارتكاب المزيد.

- ❖ القصور التشريعي للدول و اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى يحول دون التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية فما يعد جرما في بلد لا يعد كذلك في أخرى.
- ❖ التعاون الأمني و ال قضائي الدوليين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية يحتاج مساعدة التقنية وتبادل الخبرات.

ثانيا/ التوصيات:

- ❖ العمل على التحسيس الجيد بمدى خطورة الجريمة الإلكترونية على استقرار الأمن العام داخل كيان الدولة من خلال إدراج الجريمة الإلكترونية ضمن المقررات الدراسية.
- ❖ تنسيق و توحيد الجهود الدولية قصد محاربة هذه الجرائم من خلال ضرورة إيجاد أساس تشريعي موحد لمفهوم الجريمة الإلكترونية.
- ❖ العمل على تحقيق التناسق و التطابق في التشريعات المختلفة للدول في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية.
- ❖ يتعين توحيد النظم العقابية الخاصة بالإجرام الرقمي للتغلب على إمكانية القصور التشريعي للدول في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي.
- ❖ العمل على القضاء على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي من خلال اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية بمثابة جرائم دولية تدخل في الاختصاص القضائي العالمي، وبالتالي إعطاء الدول إمكانية متابعة و ملاحقة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة.
- ❖ خلق قناة اتصال مباشرة بين السلطات الأمنية الدولية و القضائية من أجل محاربة الجريمة الإلكترونية في أوانها و القضاء على بطئ الإجراءات.

قائمة المراجع

❖قائمة المصادر والمراجع :

- **أولا / قائمة المصادر :**
- **النصوص القانونية :**

1. القانون 01/16 المؤرخ في :06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
2. القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية العدد 47 .
3. القانون رقم 04-15 الصادر في نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية العدد 71 .

- **ثانيا / قائمة المراجع :**
  - **الكتب:**

4. سعيد موقوش : الجريمة الالكترونية وأزمة الشرعية الإجرائية ، الرباط.
5. عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، سنة 2014 .
6. يعيش تمام شوقي : الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، الجزائر، 2019.
7. علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، القاهرة ، 2000.
8. ميرفت محمد حبايبية : مكافحة الجريمة الالكترونية ، دار اليازوري للنشر والإشهار، 2000 .

9. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، 2014 .

- **المذكرات والأطروحات:**

10. شنتير خضرة : الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) ، كلية الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة أدرار، الجزائر،2020 -2021.

11. طورش نورة : مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 .

12. بن يحي عبد الفتاح ، كراك فتيحة : سبل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2017-2018 .

13. بوشعرة أمينة ، موساوي سهام : الإطار القانوني للجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018 .

14. فوديل الطاهر ، فوغالي حمزة : التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2013-2014 .

15. ولد عامر نبيل : التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014-2015 .

16. قالية رابح ، سايح إسماعيل :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز تحقيق أمني دولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015-2016 .

17. عقباش بريزة ، مبارك حنان : آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لمناقشة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إعلام ألي وانترنت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، 2022/2021.

18. حشيفة عبد الهادي : التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لمناقشة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2020/2019.

19. سليمان أبو نمر ، يوسف بوكشريدة : مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار القانون الدولي مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2021/2020.

20. شاشوة الزهرة ،عرعار أمال : مكافحة الجريمة المنظمة في إطار نظام تسليم المجرمين مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق،جامعة آكلي محند أولحاج أمقران ،البويرة، 2020/2019.

- **المجلات:**

21. خرشي عثمان ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد(10) لـسنة 2018 (تسليم المجرمين كإلية دولية لمكافحة الجرائم الالكترونية)

22. عبد القدوس بوعزة ، أيوب مخرمش ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية المجلد (13) العدد (18) لسنة 2022(أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الالكترونية) .

23. قزران مصطفى ، زرقين عبد القادر ، مجلة صوت القانون ،المجلد (08) العدد (02) لسنة 2022(الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية) .

24. زغودي عمر ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد (02) العدد (02) لسنة 2020(الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) .

25. مراد مشوش ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد (12) العدد (02) لسنة 2019 (الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السبيراني) .

26. فريد ناشف، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (08) العدد (01) لسنة 2022 (آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية) .

27. أنيس العذار ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد (17) العدد (01) لسنة 2018 (مكافحة الجريمة الالكترونية) .

28. حفوظة الأمير عبد القادر ، غرداين حسام ، مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول ، جوان 2017 ،(واقع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا ، عربيا ودوليا).

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	إهداء	00
02	كلمة شكر	00
مقدمة.		أ–ب
01	أسباب اختيار الموضوع	ج
02	أهداف الدراسة	ج
03	أهمية الدراسة	ج
04	الدراسات السابقة	د
05	الإشكالية	د
06	منهج الدراسة	هـ
07	خطة الدراسة	هـ
08	صعوبات الدراسة	و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الالكتروني		
تمهيد.		07
الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
01	المبحث الأول: ماهية الجرائم الالكترونية	08
02	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية	08
03	الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية	14–08
04	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية.	16–14
05	المطلب الثاني: خصائص و أركان الجرائم الالكترونية.....	17
06	الفرع الأول: الخصائص	22–17
07	الفرع الثاني:الأركـــــان	25–22

08	المبحث الثاني : ماهية التعاون الدولي ودور المجتمع الدولي في تفعيله.....	26
09	المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي	28-27
10	المطلب الثاني : دور المنظمات والهيئات في تفعيل التعاون الدولي	29
11	الفرع الأول: الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي	31-29
12	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية.....	34-32
13	خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني:الآليات والمساعي الدولية في مجال مكافحة الإجرام الالكتروني والمعوقات التي تواجههـــــــــا.		
تمهيد.		35
01	المبحث الأول: أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة	38-36
02	المطلب الأول:التعاون الأمني الدولي	39
03	الفرع الأول: تعريف التعاون الأمني الدولي و أهميته	40
04	الفرع الثاني:جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية	44-41
05	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي	45
06	الفرع الأول: تبادل المعلومات	46
07	الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية	48-47
08	الفرع الثالث: تسليم المجرمين	50-49
09	المبحث ثاني : معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الالكتروني	51
10	المطلب الأول: معوقات التعاون الدولي على الصعيد الوطني	52
11	الفرع الأول: عدم ملائمة القوانين الجنائية الداخلية	52
12	الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية	54-53
13	المطلب الثاني: معوقات التعاون الدولي على الصعيد الدولي	55
14	الفرع الأول:إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي	54
15	الفرع الثاني:إشكالية الإنابة القضائية وإشكالية تسليم المجرمين	59-56

خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة.	67-64
قائمة المراجع.	72-68
الفهرس	76-73

الملخص

نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال العقود الثلاثة الأخيرة، من آثار على حركة الجريمة وتطورها كان من الضروري أن ينعكس ذلك سلبا على فعالية السياسة الجنائية، التي تحدد صور المواجهة التشريعية الداخلية ومكافحتها، ليصبح التعاون الدولي أحد المحاور الأساسية المهمة التي تبنى عليها المواجهة الفعالة للجرائم الالكترونية، إذ يضمن تقييد مستخدمي الأنظمة المعلوماتية والمتدخلين عبرها، بسياج من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة عبر تلك الأنظمة، أو من العقوبات المحكوم بها عليهم عن هذه الجرائم، هذا علاوة عن الالتزامات الدولية التي يفرضها التعاون الدولي على أطراف الرابطة التعاونية، للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الالكترونية ، واتخاذ التدابير المانعة لها بما لا يشكل مساسا بسيادة الدول، أو إضرارا بمصالحها، أو أمنها، أو قيمها، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاونية، فلا يمكن للدولة بمفردها مهما كانت الوسائل التي تحوزها أن تتصدى للجريمة الالكترونية بشكل كاف وفعال، من غير أن تعتمد على آليات التعاون الدولي .

الكلمات المفتاحية :

جريمة إلكترونية، ، آليات مكافحة.تعاون دولي .

Abstract: Given the technological development that the world has seen in the last three decades have witnessed, from the effects on the movement and development of crime, it was necessary to reflect negatively on the effectiveness of criminal policy, which determines the images of internal legislative confrontation and its control, so that international cooperation becomes one of the important basic axes upon which the effective confrontation of crimes is built. Informatics, as it ensures that users of information systems and those who interfere with them are restricted by a fence of responsibility for the crimes committed through these systems, or of the penalties imposed on them for these crimes, in addition to the international obligations imposed by state cooperation The parties of the cooperative association, in order to prevent the commission of information crimes, and take measures preventing them in a manner that does not prejudice the sovereignty of states, or harm their interests, security, or values, and achieve a balance between the parties to the cooperative relationship, so the state on its own, whatever the means it possesses, cannot address For information crime adequately and effectively, without relying on the mechanisms of international cooperation.

Key words: Electronic Crime, Control Mechanisms. international cooperation.